

الجمعيات العامة (1)

حرصاً من هيئة أسواق المال على تعزيز الوعي الاستثماري لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتأكيداً منها على أهمية الجمعيات العامة لا سيما في مجال تقييم الاستثمارات ومعرفة أوضاع الشركة المالية، وتوجهاتها وقراراتها المستقبلية.

وفي إطار سعي الهيئة لتحقيق المعرفة المطلوبة لدى كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية بكل ما يتعلق بالجمعيات العامة وأنواعها واختصاصات كل منها خلال الفترة الحالية والتي تعتبر فترة الإعلانات عن النتائج والبيانات المالية، تقدم هيئة أسواق المال عبر حلقات متتالية مفاهيمياً مبسطة متعلقة بالجمعيات العامة. وتتناول الحلقة الأولى من هذه الحلقات مفهوم الجمعيات وأنواعها.

مفهوم الجمعية العامة :

هي أعلى سلطة في الشركة وتتكون من جميع المساهمين فيها وتعتبر حلقة الوصل الرئيسية بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها.

أنواع الجمعيات العامة وكيفية انعقادها:

- جمعية تأسيسية:

هي الجمعية التي تعقد بناءً على دعوة المؤسسين خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب انتهاء الاكتتاب.



- جمعية عامة عادية:

وهي الجمعية التي تتعد بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أيضاً أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على

طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وعلى وزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوم يوماً، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تتأسس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

- جمعية عامة غير عادية:

هي الجمعية التي تجتمع بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإن لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال تلك المدة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة.